

النظام الأساسي
جمعية الإنماء المدني
Association du Développement Urbain
A.D.U

□ المادة الأولى:

تأسيس الجمعية وإسمها

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: « جمعية الإنماء المدني - Association du Développement Urbain - A.D.U » غير سياسية ولا تتوخى الربح، خاضعة لنصوص هذا النظام، والنظام الداخلي، والقوانين النافذة وخاصة قانون الجمعيات اللبناني.

□ المادة الثانية:

مركز الجمعية وفروعها

إن مركز الجمعية الرئيسي الحالي ومحل إقامتها هو:
محافظة جبل لبنان - قضاء بعيدا - عين الرمانة - شارع الجنرال شهاب -
بناية زينب حسن - الطابق السادس - ملك ليفون تليفزيون - هاتف:
01/390597
ويمكن نقل هذا المركز إلى مكان آخر ضمن الأراضي اللبنانية، وذلك بناءً على قرار الهيئة الإدارية وموافقة الهيئة العامة. ويمكن إنشاء فروع للجمعية في أماكن أخرى من لبنان إذا اقتضت الضرورة، تكون مرتبطة مباشرة بمركزها الرئيسي وذلك بهدف تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

□ المادة الثالثة:

طابع الجمعية وأهدافها

إن هذه الجمعية هي ذات طابع علمي وثقافي. وهي تتوخى التعاون والتنسيق مع كافة الجمعيات والنقابات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والإدارات العامة والرسمية والبلديات وإتحادات البلديات في لبنان، كما مع جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات الدولية في لبنان والعالم، في مواضيع الإنماء المدني والتنظيم المدني. وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- توعية وإرشاد المجتمع الأهلي حول مواضيع الإنماء المدني والتنمية المستدامة وتعزيز مشاركته في اتخاذ القرارات.
- 2- العمل على نشر المبادئ والأسس العلمية للتنظيم المدني والثقافة المدنية.
- 3- العمل على إطلاق وتعزيز ديناميكية الإنماء المدني مع الحفاظ على التراث المبني والبيئة ونوعيتهما «Qualité du paysage».

- 4- العمل على تطوير العمل البلدي، عبر مساعدة البلديات والمجالس المحلية على دراسة وتنفيذ المشاريع المدنية «Projets urbains».
- 5- العمل على تعزيز روابط التواصل بين المجالس المحلية والجمعيات الأهلية.
- 6- تأهيل وتطوير المهارات البشرية عبر إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات حول مواضيع التنظيم المدني والإنماء المدني والتنمية المستدامة.
- 7- السعي والعمل على تأسيس مرصد وقاعدة معلومات حول مواضيع التنظيم المدني والإنماء المدني والتنمية المستدامة.
- 8- العمل على تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمراكز والمعاهد والجمعيات والروابط العلمية والثقافية في لبنان والعالم وبشكل خاص في البلاد العربية ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

□ المادة الرابعة:

الموارد المالية للجمعية

تتكون موارد الجمعية المالية من:

- 1- إشتراكات الأعضاء.
 - 2- المساعدات الحكومية.
 - 3- التبرعات والتقدمات والهبات النقدية والعينية التي يقدمها الأشخاص والمؤسسات والهيئات المختلفة في لبنان أو خارجه، شرط أن تكون الجهة المتبرعة لا تبغي من تبرعها أهدافاً خاصة أو مخالفة لمبادئ الجمعية أو أهدافها.
- تودع جميع الأموال النقدية في المصارف بإسم الجمعية وتصرف حسب الأصول لمصلحة الجمعية، وفي سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة /3/ أعلاه.

□ المادة الخامسة:

هيئات الجمعية

تتألف الجمعية من هيئتين إثنين: هيئة عامة وهيئة إدارية. تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية الإجراء.

□ المادة السادسة:

اللجان

يمكن تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر في النظام الداخلي للجمعية تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها.

□ المادة السابعة:

شروط الإنتساب إلى الجمعية

يشترط في من يريد الإنتساب إلى الجمعية :

- 1- أن يكون قد أتم سن الحادية والعشرون من العمر (21 سنة).
- 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 3- أن يكون قابلاً بنظام الجمعية متعهداً بالعمل في سبيل تحقيق أهدافها.
- 4- أن يكون خريج قسم التنظيم المدني – معهد الفنون الجميلة – الجامعة اللبنانية.

□ المادة الثامنة:

البت في طلبات الإنتساب

يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام إلى الجمعية ويرفقه بنسخة عن سجله العدلي وصورة عن هويته ونسخة طبق الأصل عن شهادته.
يعرض الطلب والمستندات المرفقة على الهيئة الإدارية في أول جلسة قانونية تعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب، فتقوم بدرسه والتأكد من شروط العضوية، وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب، ويعتبر القرار بالقبول أو بالرفض نهائياً غير قابل للطعن أمام أي مرجع كان.
ويعتبر تاريخ قبول الطلب تاريخاً لبدء العضوية في الجمعية.

□ المادة التاسعة:

الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية المسددين لإشتراكاتهم السنوية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

□ المادة العاشرة:

الهيئة الإدارية وكيفية انتخاب أعضائها

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب، أما مدة الهيئة فهي لثلاث سنوات.

يدير جلسة الإنتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الإنتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

□ المادة الحادية عشر:

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية – قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي

يحدد زمان ومكان الإنتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين.
وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لإنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

توزيع مهام الهيئة الإدارية

□ المادة الثانية عشر:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة من سبعة أعضاء. يجتمع الأعضاء المنتخبين ويختارون من بينهم رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسرا، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، وعضوين إستشاريين كما وتكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.
يتم تحديد صلاحية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي.

□ المادة الثالثة عشر:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الحصول على العلم والخبر للجمعية.

□ المادة الرابعة عشر:

يحق للهيئة العامة أن تدعو إلى إجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

حل الجمعية

□ المادة الخامسة عشر:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حل الجمعية بناء على اقتراح 90% من أعضاء الهيئة العامة الثابتة عضويتهم بالإضافة إلى موافقة أعضاء الهيئة الإدارية، وذلك ضمن الشروط التالية:

1- أن تصبح الجمعية غير قادرة على متابعة أعمالها لأسباب قاهرة.

2- وأن يكون من بين الأعضاء المصوتين على الحل جميع أعضاء الهيئة الإدارية العاملين وقت قرار الحل.

وفي هذه الحالة يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يعترض على قرار الحل أمام المحاكم المدنية صاحبة الصلاحية.

□ المادة السادسة عشر:

وفي حال حل الجمعية تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً للصليب الأحمر اللبناني.

□ المادة السابعة عشر: تعديل النظام

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

تواقيع الأعضاء المؤسسين:

- إيلي توفيق الفغالي
- جوني جوزاف الخوند
- زينا إيلي توما
- عدي علي حمود
- مريم نبيل عدرا
- نسرين سعد الدين السنكري
- ريتا فوزي كرم
- مي قاسم كرامة